وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك ولم يستحسن القاضي ابو الطيب كلمه ولا يعز من عاديت وقال لا تضاف العداوة الى الله تعالى
وقال سائر الاصحاب ليس ذلك ببعيد قال الله تعالى فان الله عدو للكافرين انتهى فيه امران
احدهما ان كلامه يوهم ان هذه الزياده مستحبه وهو وجه والراجح خلافه هكذا ذكره النووي في كتبه
فقال في الروضه قال الجمهور واصحابنا لا باس بهذه الزياده وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون
مستحبه واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب في انكار ولا يعز من عاديت وقد جات في رواية البيهقي
وذكر في التحقيق مثله فقال ولو زادها فلا باس وقيل يحسن ويقال لا تبالي من عاديت هذه عبارته الامر
الثاني ان ما ذكره في توجيه كلام القاضي والرد عليه قد قلد فيه صاحب الشامل وهو خلاف ما ذكره القاضي
القاضي فانه قال في تعليقه انه لا يستحب ذلك لان لا يبدل من والت نفي عنها ولان الامر يردها
قوله وهل يسن الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فيه وجهان اظهرهما نعم لانه روي
روي في حديث الحسن وصلى الله على النبي واله وسلم وايضا فقد قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون
اي لا اذكر الا وتذكر انتهى فيه امور احدها ان كلامه وكلام الروضه يشعر بان الصلاه على الال لا تسن
لكنه قد جزم في الاذكار باستحبابها وباستحباب السلام ايضا فاما السلام فسياتي للاية ولهذا قالوا يكره
افراد الصلاه عن السلام واما الصلاه على الال فقياسا لها على ما قالوه في التشهد وتعليلا انها لا تستحب
بل قد حكى الرافعي في الكلام على التشهد وجهان ان ذكر الصلاه في القنوت مبطل لكونه نقل ركن الى غير
موضعه فالسلام الذي لم يثبت اولى الامر الثاني ان الرافعي نص على الصلاه فقط ثم استدل لحديث ذكر
فيه الصلاه والسلام وهذا الحديث الذي استدل به قد رواه النسائي عن الحسن باسناد صحيح او حسن كما
قاله النووي في شرح المهذب وغيره الا ان السلام ليس مذكورا فيه وانه قال في اخره وصلى الله على
النبي هذه صيغه ما رواه بغير زياده ولم يذكر النووي في غير الاذكار ما نقلناه عنه من استحباب السلام
والصلاه على الال وقد ظن فيهما صاحب الاقليد فقال اما ما وقع في بعض كتب اصحابنا من زياده وسلم
وما بعدها الايه الا من ذكر الال والازواج والاصحاب فكل ذلك لا اصل له الامر الثالث ان
ما نقله عن المفسرين في تفسير الايه قد ثبت في الحديث وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك قلت
الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي الامر الرابع ان الرافعي لم يصرح بمحل الصلاه على النبي صلى الله عليه
وسلم على القول باستحبابها ومحله بعد القنوت كما صرح به في المحرر واصل الروضه وقال الطبري صاحب
العده لا باس بها اوله واخره لاثر ورد فيه قوله ثم مقتضى كلام الاكثرين ان الخلاف اي الاقوال
الثلاثه السابقه في القنوت في غير الصبح انما هو في الجواز ومنهم من يشعر ايراده بالاستحباب انتهى استدرك
عليه في الروضه فقال الاصح ان الخلاف في الاستحباب ونص الشافعي ونقله في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح ولم يذكر غيره لكن وقال في التحقيق ما نصه والمختار ان الخلاف في الندب ونص عليه في الام
وقال الاكثرون في الجواز انتهى كلامه ومقتضاه ان الصحيح الثاني لان اصطلاحه ذلك لا سيما مع تصريحه بان
الاكثرين على خلافه قوله وهل يجهر الامام بالقنوت في الصبح فيه قولان او وجهان اظهرهما نعم

لانه روي

لانه روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال واما في ساير الصلوات اذا قنت بها فايراده في
الوسيط يشعر بانه يسر في السريات وفي الجهريات الخلاف المذكور في الصبح واطلاق غيره يقتضي طرد
الخلاف في الكل وحديث بير معونه يدل عليه انتهى قال في شرح المهذب الصحيح او الصواب استحباب
الجهر وقال في الروضه انه الراجح ولم ينبه في الروضه على انه من زوايده بل ادخله في كلام الرافعي فتفطن
له والذي استدل به الرافعي اخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه من رواية ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم قال في اخره يجهر بذلك قوله
فان قلنا يجهر الامام فسمعه الماموم فوجهان اصحهما انه يومن ولا يقنت روى عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت ويومن من خلفه والثاني يتخير بين ان يومن او يقنت
فعلى الاول وجهان اظهرهما ان الماموم يومن في القدر الذي هو دعا اما في الثنا فيشاركه او يسكت
انتهى فيه امران احدهما ان كلامه يوهم مساواة المشاركه للسكوت وليس كذلك بل المستحب المشاركه
كذا جزم به في المحرر والمنهاج وشرح المهذب وغيرها الامر الثاني ان مقتضاه انه يومن ايضا في
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لانها دعا وفيه نظر يحتاج الى نقل وحديث ابن عباس رواه ابو داود
والحاكم وقال الحديث صحيح على شرط البخاري قوله ولفظ الكتاب وان كان مطلقا في حكاية
الخلاف في الجهر فالوجهان في الامام اما المنفرد فيسر به كساير الاذكار والدعوات ذكره في التهذيب
انتهى كلامه ذكر مثله في الروضه ايضا وهذا الذي قاله البغوي سبقه اليه شيخه القاضي حسين والقاضي
الماوردي وصرح في التحقيق بانه لا خلاف فيه وذكر نحوه في غيره من كتبه واطلاق جماعه يقتضي جريان
الخلاف فيه بل عبر البندنيجي بقوله ويجهر المصلي وهل يسن رفع اليدين فيه وجهان اختيار ابي زيد والشيخ
ابي محمد وابن الصباغ وهو الذي ذكره الوسيط انه يسن لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك فاذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك والثاني لما روي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع اليد الا في ثلاث مواطن الاستسقا والاستنصار وعشية
عرفه وهذا هو الاظهر عند صاحب المهذب والتهذيب واختاره القفال ومال اليه الامام انتهى
فيه امران احدهما ان الاصح هو الرفع فقد صححه الرافعي والمحرر وغيره بالاظهر وهو مقتضى كلامه
في الشرح الصغير وصححه النووي في شرح المهذب والتحقيق والروضه ولم ينبه في الروضه على انه
من زياداته بل ادخله في كلام الرافعي فتفطن له الامر الثاني ان السنه لمن دعا الرفع بلا انه يجعل ظهر
كفيه الى السما ... يحصل شي ان يجعل بطنها الى السما قال الرافعي في باب الاستسقا وحديث
ابن عباس ضعيف قال ابو داود وروي من غير وجه كلها واهيه وقال البيهقي لست احفظ في مسح
الوجه هنا عن احد من السلف شيا انه كان يروى عن بعضهم في الدعا خارج الصلاة فاما في الصلاه فهو
عمل لم يثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس والكلام في حكم المسح ياتي وانما وقع هذا الكلام استطرادا لانه
من تتمه حديث الرفع لان نعم روى البيهقي الرفع باسناد صحيح او حسن كما قاله في شرح المهذب من انس
رواه احمد والحديث الثاني الدال على عدم الرفع صحيح رواه البخاري وغيره ولفظ البخاري الا في الاستسقا

Copyright © King Saud University